الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نتج المال ما يتغير به الفرض لو أخذ الساعي من رب المال فوق حقه .

فائدتان .

إحداهما : لو نتج المال ما يتغير به الفرض كما لو عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر فنتجت عشر ففيه وجهان .

أحدهما : لا يجزئه المعجل عن شيء قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يجزئه عما عجله ويلزمه للنتاج ربع مسنة وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم .

فعلى الأول : هل له ارتجاع المعجل ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و مختصر ابن تميم .

قلت : إن كان المعجل موجودا ساغ ارتجاعه .

الثانية : لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية .

نص عليه وقال الإمام أحمد أيضا : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا .

وعنه لا يعتد بذلك .

وجمع المصنف بين الروايتين فقال: إن نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا وحملها على ذلك وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها .

على الأصح لأنه أخذها غصبا قال : ولنا رواية : أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر فهذا أولى ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزد ما أخذه السلطان من الزكاة يعني إذا نوى به المالك .

وقيل ابن عقيل وغيره : إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ . فيه روايتان قال : وحمل القاضي المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ وإلا لم

يجزه .

وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة _ ولو فوق الواجب _ بلا تأويل اعتد به وإلا فلا .

وقال في الرعاية : يعتد بما أخذه وعنه بوجه سائغ وكذا ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية وقدم أنه لا يعتد به